الذي انتحله ويسلك به تلك السبل. **قلت**: والنساء من أهل الذمة في جميع ما ذكرت من أمر صدقاتهن ووقوفهن بمنزلة الرجل؟ **قال**: نعم. **قلت**: فما تقول في المرأة المرتدة من أهل الإسلام؟ **قال**: أما في قول أبي حنيفة فإنه يجيز لها الوقف إن وقفت شيئاً أمضيته على ما سمت له إلا أن تكون جعلت ذلك لقوم بغير أعيانهم مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فلا يجوز هذا.

[مطلب مسلم وقف على أقاربه من أهل الذمة]

قلت: أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: فالوقف جائز ويكون وقفاً على ما وقفه وعلى ما اشترط من ذلك. **قلت**: وكذلك لو قال على فقراء قرابتي أو على فقراء أهل بيتي؟ **قال**: هذا جائز. **قلت**: وكذلك لو كان قال على قرابتي وقد أسلم وله ولد كبار من ذكور وإناث فوقف عليهم وقفاً وجعل آخره للمساكين؟ **قال**: هو جائز. **قلت**: وكذلك إن جعله وقفاً عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا؟ **قال**: هو جائز إذا جعل آخر ذلك للمساكين.

[مطلب نصراني شرط أن من أسلم من أولاده فهو خارج]

قلت: فما تقول إن وقف نصراني وقفاً على ولده وولد ولده ونسلهم أبداً ومن بعدهم على المساكين وشرط أن كل من أسلم من ولده وولد ولده ونسلهم أبداً ما تناسلوا فهم خارجون من صدقته؟ **قال**: هذا جائز وهو على ما شرط من ذلك. **قلت**: وكذلك لو قال كل من انتقل من دين النصرانية من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي إلى غير دين النصرانية فهو خارج من صدقتي ولا حق له فيها فانتقل بعض ولده إلى دين الإسلام وبعضهم إلى دين اليهود وبعضهم إلى دين المجوس؟ **قال**: له شرطه وما استثنى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ما حدّ من ذلك. **قلت**: فما تقول إنْ وقف هذا الذمي ثم جحد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان أو يهوديان أو مجوسيان؟ **قال**: الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كان الشهود عدولاً في أديانهم. **قلت**: فإنْ شهد شاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلهم من أهل الذمة؟ **قال**: إذا كانوا عدولاً في أديانهم فالشهادة جائزة. **قلت**: فإنْ كان الواقف قد مات فشهد هؤلاء الشهود على إقرار الذمي بالوقف بحضرة بعض ورثته أو بحضرة وصيه؟ **قال**: الشهادة جائزة. **قلت**: فإنْ شهد عند القاضي رجلان مسلمان على شهادة نصرانيين على إقرار الواقف بالوقف؟ **قال**: الشهادة جائزة. **قلت**: فإنْ شهد عند القاضي رجلان ذميان على شهادة رجلين مسلمين على إقرار الواقف بذلك؟ **قال**: لا

تقبل شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين من قبل أنَّ أهل الذمة لا يؤدّون على المسلمين ما عندهم من الشهادة ولا يقبل قول أهل الذمة على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة على شهادتهم.

[مطلب كل ما جاز للمسلم أنْ يشترطه من الشروط في الوقف كان للذمي مثله]

قلت: والذمي فيما يشترطه في وقفه إذا كان الوقف صحيحاً بمنزلة المسلم فيما يشترط من الزيادة والنقصان وإدخال من أراد أنْ يدخله في الوقف وإخراج من رأى إخراجه من الوقف، وفي الاستثناء لنفسه أنْ ينفق من غلة الوقف؟ **قال**: نعم هو بمنزلة المسلم في ذلك فما جاز للمسلم أنْ يشترطه من هذه الشروط كان للذمي مثل ذلك. **قلت**: والنساء بمنزلة الرجال؟ **قال**: نعم. **قلت**: أرأيت النصراني إذا وقف أرضاً له أو داراً له وجعل غلتها تنفق في مرمة بيت المقدس وفي ثمن زيت لمصابيحه وفيما يحتاج إليه؟ **قال**: هذا جائز من قبل أنَّ ذلك قربة عند المسلمين وعندهم. **قلت**: وكذلك اليهود؟ **قال**: هم في ذلك بمنزلة النصارى.

[مطلب هل المجوس في وقفهم كأهل الذمة]

قلت: فما تقول في المجوس هل يكونون في ذلك بمنزلة النصارى واليهود؟ **قال**: لا أحسب أنَّ المجوس يتقربون بذلك ولا يرونه قربة والجملة في هذا أنْ كل ما كان قربة عند أهل دين من الأديان وهو عند المسلمين قربة أنَّ ذلك جائز نافذ على ما حده الواقف وشرطه. **قلت**: فما تقول في النصراني إذا وقف وقفاً صحيحاً فيما يجوز عند المسلمين وعندهم ثم أسلم ما يكون حال وقفه؟ **قال**: إسلامه مما يزيد في تأكيد الوقف وفي إنفاذه وشروطه التي اشترطها.

[مطلب وقف الزنديق]

قلت: فما تقول في الزنادقة إذا وقف الرجل منهم وقفاً مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة؟ **قال**: قد اختلف أصحابنا في الذمي يتزندق اليهودي أو النصراني أو المجوسي فقال بعضهم أقرّه على ما اختار من ذلك وأقر الجزية عليه لأني إنْ ذهبت آخذه بالرجوع إلى الدين الذي كان عليه فإنما أرده من كفر إلى كفر ولا أرى ذلك يجوز وقال بعضهم لا أقره على الزندقة.

[مطلب هل الصابئة بمنزلة أهل الذمة أم لا؟]

قلت: فما تقول في الصابئين؟ **قال**: في قول أبي حنيفة هم بمنزلة أهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجري عليهم أحكام أهل الذمة وقال غيره إنْ كانوا دهرية ممن